الجُمْهُوريَّة التونـسِيَّة

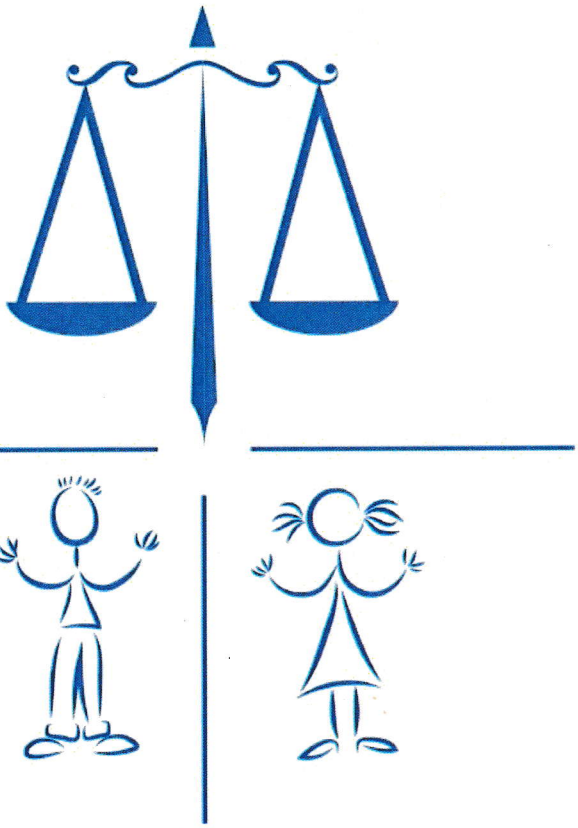

مشروع دعم تحسين منظومة قضاء الاطفال في تونس

دليل إجرائي
لفائدة مندوبي حماية الطفولة بشأن التعهد بالطفل في خلاف مع القانون

يونيسف

Programme d'Appui à la Réforme Justice
PARJ
Tunisie-Union européenne

دليل اجرائي لفائدة
مندوبي حماية الطفولة بشأن التعهّد
بالطفل في خلاف مع القانون

1-1 مقدمة

أكّدت المعايير الدولية على أهمية الدور الإجتماعي والنفسي والتربوي الإستشاري المساند لقضاء الأطفال، ويُعتبر تدخّل مندوب حماية الطفولة في إجراءات الوساطة من الأدوار الفاعلة في منظومة عدالة الأطفال وفق مسار العدالة التصالحية كتوجه بديل للإجراء الجزائي العادي.

وتهدف الوساطة كبديل جديد للإجراءات الجزائية التقليدية إلى جملة من الأهداف ومنها تجنيب الطفل الوقوف أمام المحاكم الجزائية وتعريضه إلى العقوبات السالبة للحرّية، ومن أهم أهدافها:

تشريك الطفل في إيجاد الحلول المناسبة لفضّ النزاع بينه وبين المتضرر،

تخفيف العبء على المحاكم و ربح الوقت،

صرف المتقاضين للصلح.

إعتراف الطفل بخطئه وسعيه بنفسه أو بواسطة من ينوبه إلى الحدّ من آثاره وتحميله مسؤولية الأفعال التي اقترفها.

وقد كرّس المشرّع التونسي العدالة التصالحية مع الأطفال في خلاف مع القانون وبالتالي عزّز نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث نصّ على إمكانية اللجوء إلى آلية الوساطة في أي طور من أطوار التقاضي الجزائي لتسوية الخلاف، وذلك في الباب الثالث من مجلة حماية الطفل في الفصول [113، 114 الى 117] ([1])، وأوكلت لمندوب حماية الطفولة مهمّة تيسير وإجراء هذه الآلية تحت إشراف قضائي .

1-2 أهمية الدليل

تبرز أهمية الدليل في تعزيز مسار العدالة التصالحية من خلال تفعيل آلية الوساطة في قضايا الأطفال في خلاف مع القانون، وتعريف باقي المتدخلين بالصلاحيات الممنوحة لمندوب حماية الطفولة لفائدة الأطفال في خلاف مع القانون.

[1] - الجمهورية التونسية، 2012 ، مجلة حماية الطفل، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

1-3 أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل الى :

توفير أداة مرجعية ومنهجية مُرشدة ومُوجَهة لمندوبي حماية الطفولة المتدخلين ضمن منظومة إجراءات وإرشادات تتلاءم مع المعايير الدولية والتشريع الوطني .

تعزيز الممارسات والإتجاهات الإيجابية لدى مندوبي حماية الطفولة في إجراء الوساطة.

تنسيق وتكامل أدوار المتدخلين مع الأطفال المحدَدة بموجب التشريعات النافذة.

1-4 التشريعات الوطنية

الدستور التونسي وخاصة الفصل 47.

الأحكام والمبادئ التوجيهية بمجلة حماية الطفل،

الباب الثالث من مجلة حماية الطفل: الفصول [113 إلى 117] منها[2]:

- شدَدت مجلة حماية الطفل في الفصل 4 على أنه «يجب إعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتَخذ بشأنه سواءً من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الإجتماعية العمومية أو الخاصَة ».

- عرَفت مجلة حماية الطفل الوساطة في الفصل 113 على أنها «آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل و من يُمثَله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى ايقاف مفعول التتبَعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ» .

- وأشارت في الفصل 114 منها إلى إمكانية إجراء الوساطة في أي طور من أطوار التقاضي الجزائي سواءً قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد المحاكمة.

- وحدَدت في الفصل 115 نطاق تطبيق آلية الوساطة وذلك في قضايا المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال في خلاف مع القانون.

- وضبطت في الفصل 116 دور مندوب حماية الطفولة المتمثل في :

- تلقَي مطلب الوساطة من قبل الطفل أو من ينوبه.
- السعي إلى إجراء الوساطة.
- إبرام كتب الصلح.
- رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المختصة لإعتماده وإكسائه الصبغة التنفيذية .

[2] - الجمهورية التونسية، 2012 ، مجلة حماية الطفل، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

أدوار ومهام مندوبي حماية الطفولة

خلال تعهدهم بقضايا الأطفال في خلاف مع القانون

حدَد المشرَع التونسي في النظام القضائي للأطفال في خلاف مع القانون دور مختلف الأطراف المتدخلة ومهامها وذلك طبقا للتشريعات الخاصَة المنظَمة لها.

2-1 رسم(1): شبكة المتدخلين في شأن الطفولة في خلاف مع القانون.

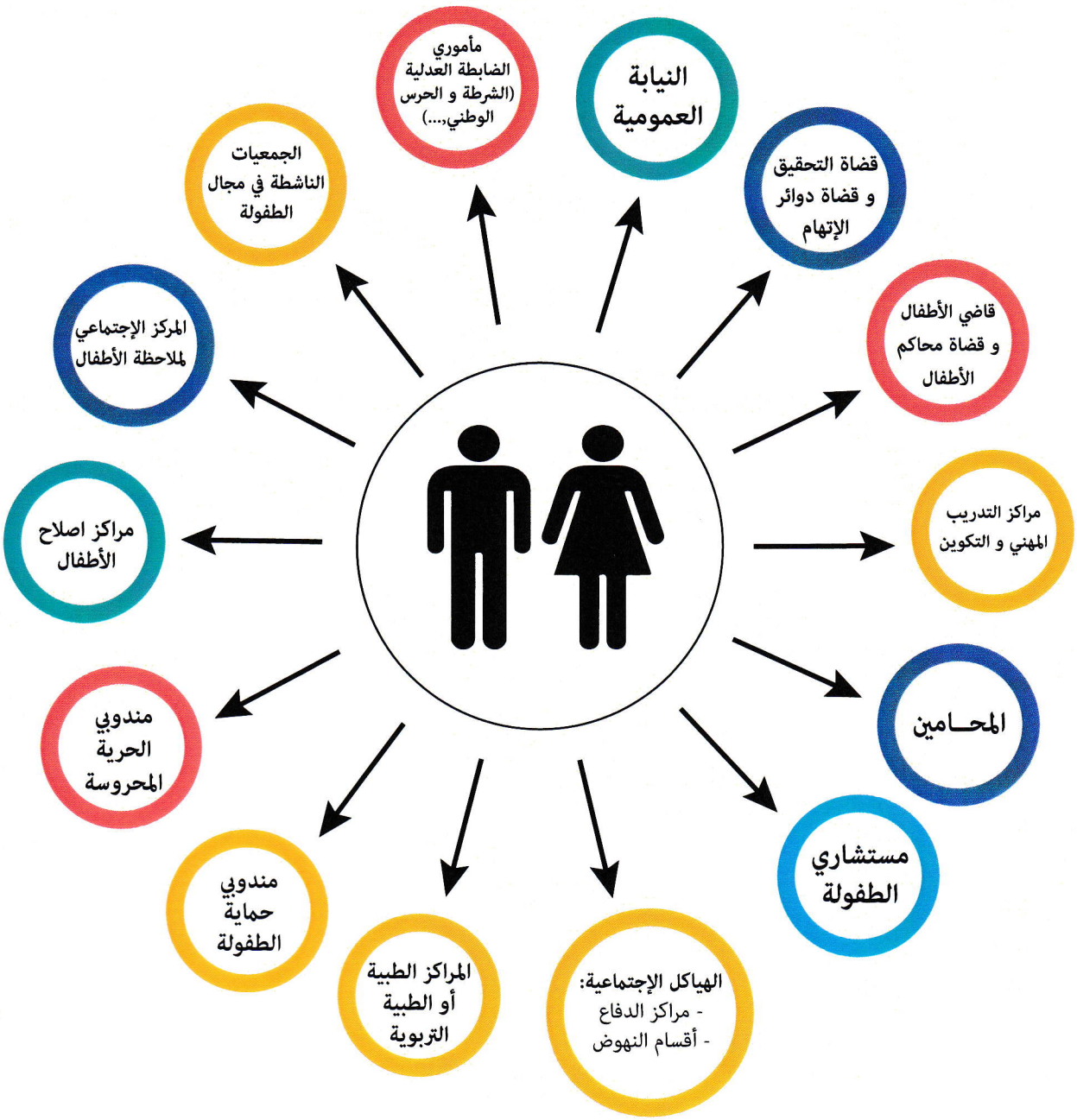

2-2 رسم 2: مسار تدخل مندوب حماية الطفولة في آلية الوساطة

نموذج مراحل التدخل:

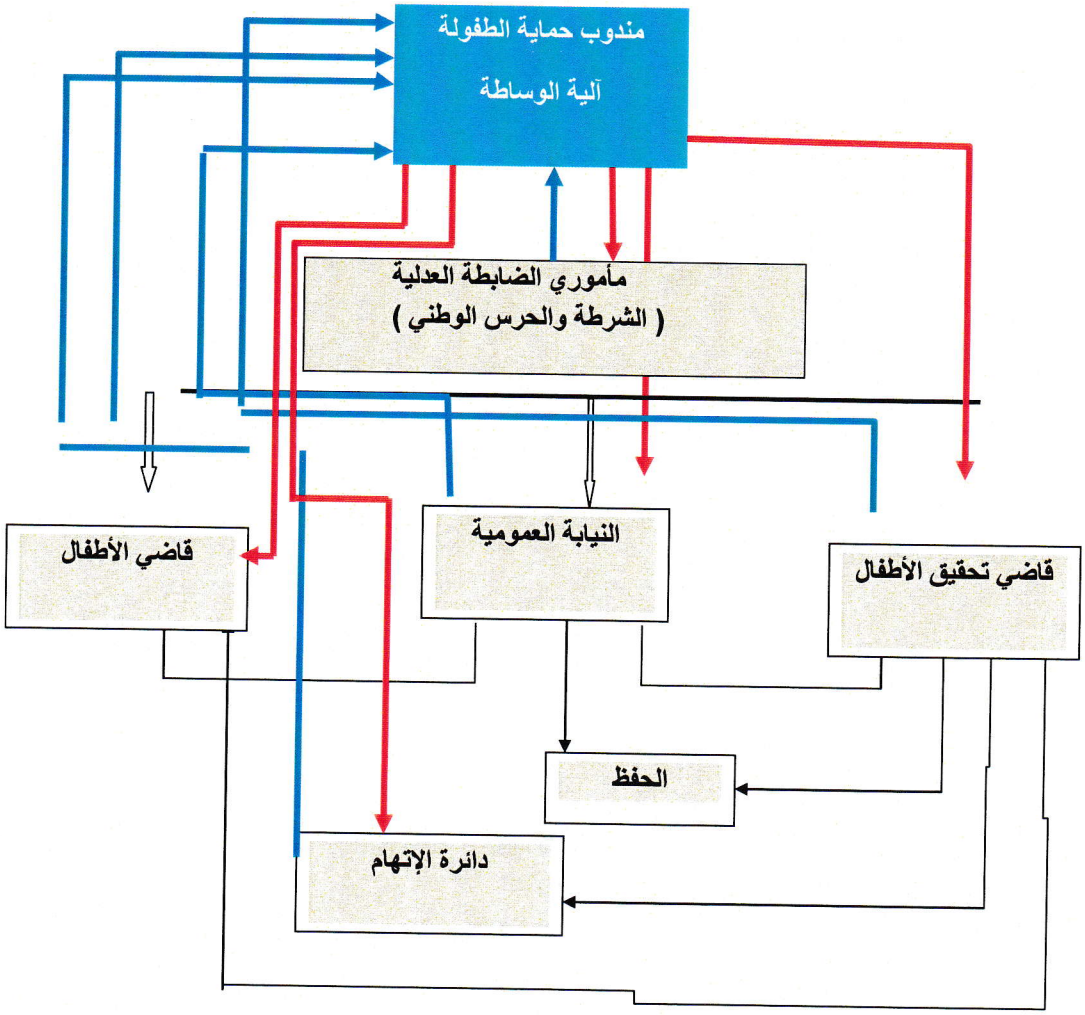

يرمز السهم الازرق الى إرشاد الطفل أو الولي أو من ينوبه لمندوب حماية الطفولة

يرمز السهم الاحمر رفع كتب الصلح بالوساطة إلى الجهة القضائية المختصة

يرمز السهم الاسود الى مآل التعهد القضائي

دور مندوب حماية الطفولة :

1. تلقّي مطلب الوساطة،
2. السعي إلى إبرام كتب الوساطة ،
3. إبرام كتب الصلح،
4. رفع كتب الوساطة إلى الجهة القضائية المختصة لإعتماده و اكتسابه الصبغة التنفذية.

2-3 رسم 3 مسار التدخل مع الطفل في خلاف مع القانون في تونس

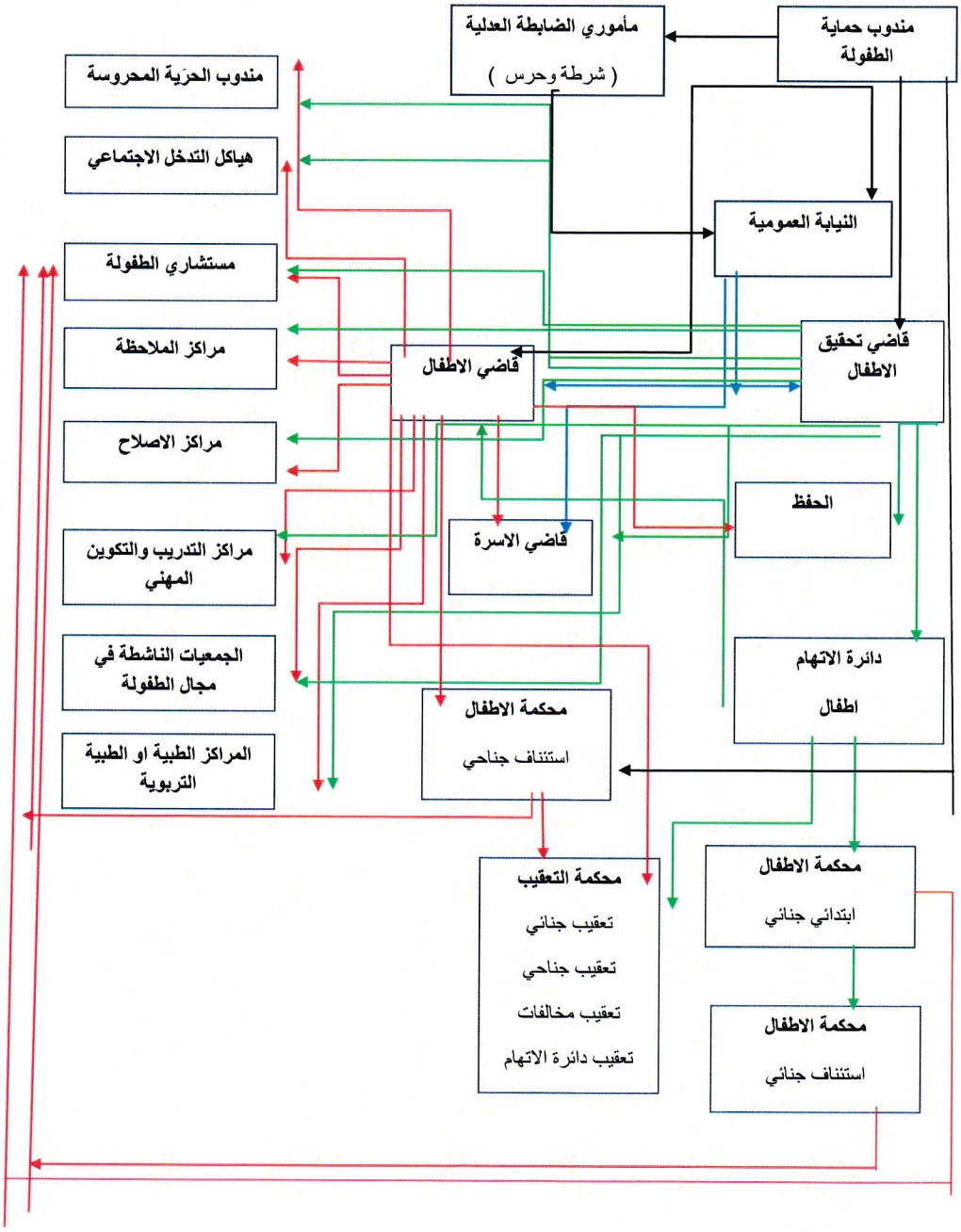

2-4 دور مندوبي حماية الطفولة في تدخلهم بقضايا الأطفال في خلاف مع القانون

طبقا للفصول (113- 117) من مجلّة حماية الطفل يتولّى مندوب حماية الطفولة :

- تلقي مطلب الوساطة من الطفل أو من ينوبه .
- السعي لإجراء الوساطة بين الطفل المرتكب للفعلة أو من ينوبه مع المتضرّر أو من ينوبه أو ورثته وذلك من خلال تيسير حصوله على البيانات المتعلّقة بالمتضرّر .
- إبرام كتب الصلح ما لم يكن مخلاً بالنظام العام أو بالأخلاق الحميدة مع العمل على تشريك الطفل وتحسيسه بالبعد الإصلاحي والتربوي لآلية الوساطة.

- تذييل كتب الصلح بإمضاء كافة الأطراف.
- رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة عليه وإكسائه الصبغة التنفيذية.
- يقدَر وضعية الطفل بعد إنهاء المسار القضائي إن كان في وضعية تهديد أم لا.

ملاحظات هامَة:

- لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية طبقا للفصل 115 من مجلة حماية الطفل.
- لا يخضع الكتب إلى إجراءات الترسيم أو التانبر.
- يتلقى طلباً من مأموري الضابطة العدلية أو وكلاء الجمهورية أو قضاة الأطفال؛ قصد إعلام ولي الطفل بآلية الوساطة.
- يجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

2-5 نطاق تطبيق آلية الوساطة :

يتولى مندوب حماية الطفولة طبقا لمهامه في السعي إلى الوساطة وذلك ضمن الأحوال التالية :

- تبعاً لتصنيف الفعل المخالف للقانون :
  - في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال في خلاف مع القانون .
- تبعاً لمراحل التقاضي الجزائي :
  - في مرحلة البحث البدائي لدى مأموري الضابطة العدلية، وتتم المصادقة على كتب الوساطة من قبل وكيل الجمهورية.
  - أثناء التحقيق لدى قاضي التحقيق [في حال تجنيح الفعل] ويقوم بالمصادقة على كتب الوساطة .
  - أثناء المحاكمة لدى قاضي الأطفال الذي يقوم بالمصادقة على كتب الوساطة.
  - أثناء فترة قضاء العقوبة ويقوم بالمصادقة على كتب الوساطة قاضي تنفيذ العقوبات.

2-6 قواعد أساسية في تيسير آلية الوساطة :

يلتزم مندوبوا حماية الطفولة عند إجـــــراء الوساطة في تطبيق القواعد الأساسية النموذجية التالية :

- ضرورة الحصول على الموافقة الواعية للطفل (المتضرَر).
- يحق للطفل الإطلاع بصورة وافية على حقوقه وطبيعة آلية الوساطة والنتائج التي يمكن أن تترتَب على قراره.
- أن تكون المناقشات والمعلومات أثناء الوساطة سرَية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقًا.
- يجب أن تكون الالتزامات الناشئة في كتب الوساطة طوعية وأن تتضَمن شروطًا معقولة ومناسبة.
- يجب أن يكون هناك إشراف قضائي على نتائج الإتفاقات الناشئة عن كتب الوساطة.

2-7 إرشادات وتوجيهات في آليات الوساطة :

مراحل إجراء الوساطة

تتألف عملية الوساطة المبنية على نهج العدالة التصالحية من خمس مراحل متتالية، وهي:

- المرحلة الأولى: مرحلة الإحالة
- المرحلة الثانية: مرحلة الإستعداد

- المرحلة الثالثة: مرحلة التسهيل
- المرحلة الرابعة: مرحلة الإتفاق
- المرحلة الخامسة: مرحلة المراجعة والمراقبة.

المرحلة الأولى : الإحالة

المبادئ التوجيهية ذات الصلة بمرحلة إحالة الطفل إلى الوساطة :

- المبدأ التوجيهي (1): التحقّق إن كانت القضية مؤهلة للنظر فيها وفقًا لمبادئ الوساطة.
- المبدأ التوجيهي (2): إحالة القضية إلى هيئة الوساطة / مندوب حماية الطفولة.
- المبدأ التوجيهي (3): إتخاذ القرار بشأن القضايا الخاصة حول حالة الطفل.

القضايا الخاصة على سبيل المثال : [طفل جاني دون رعاية أبوية/ أسرية ، طفل جاني ارتكب جرم مخالف للقانون ضد طفل آخر / أطفال آخرين ، طفل جاني ارتكب جرم مخالف للقانون ضد أكثر من ضحية، طفل جاني مشارك في جرم جماعي مخالف للقانون مع قصر آخرين ، ....]

المرحلة الثانية : الإعداد لإجراء الوساطة

- المبدأ التوجيهي (1): تلقي مطلب وساطة من طرف الطفل أو وليّه أو الوصي يتضمَن أكثر ما يمكن من المعلومات.
- المبدأ التوجيهي (2): الاتصال بالطفل ووالديه/ الوصي عليه / الحاضن / محامي الطفل.
- المبدأ التوجيهي (3): الاتصال بالضحية أو الضحايا لإجراء الوساطة.
- المبدأ التوجيهي (4): الاتصال بالمؤسسات والهياكل المختصة لتوفير الدعم.
- المبدأ التوجيهي (5): المشاركة العملية والإعداد النفسي من خلال الإتفاق مع الضحية (الضحايا) والطفل ووالديه / الوصي عليه بشأن موعد ووقت ومكان عقد اجتماع الوساطة.

المرحلة الثالثة : التسهيل

- المبدأ التوجيهي (1): تنظيم غرفة الإجتماعات الخاصة بالوساطة.
- المبدأ التوجيهي (2): تملّك مندوب حماية الطفولة مهارة التعامل مع المواقف غير المتوقّعة.
- المبدأ التوجيهي (3): بدء اجتماع الوساطة .
- المبدأ التوجيهي (4): تفسير محور التركيز وقواعد اجتماع الوساطة .
- المبدأ التوجيهي (5): توجيه عملية المشاركة في تبادل المعلومات بين اطراف الوساطة.
- المبدأ التوجيهي (6): التجهيز لعقد الوقت الخاص [إذا تم الاتفاق على إدراج الوقت الخاص في عملية الوساطة].

المرحلة الرابعة : الإتفاق

- المبدأ التوجيهي (1): توجيه المناقشة حول كيفية إصلاح الأضرار.
- المبدأ التوجيهي (2): تحديد شروط كتب الوساطة والإطار الزمني للالتزام بما تضمَنه وسبل مراقبته.
- المبدأ التوجيهي (3): إنهاء اجتماع الوساطة .

المرحلة الخامسة : المتابعة/ المراقبة

- المبدأ التوجيهي (1): الإتصال بالمؤسسات المجتمعية ذات الصلة.
- المبدأ التوجيهي (2): مراقبة تنفيذ كتب الوساطة.
- المبدأ التوجيهي (3): إبلاغ الأطراف بالقرار/ النتيجة النهائية.

الملاحق

أولا: الإرشادات الدولية حول الوساطة بوصفها شكلاً لتأهيل الطفل وفق نهج العدالة التصالحية

تُطبَق الوساطة كشكل من أشكال تأهيل الطفل وفق نهج العدالة التصالحية وهي تتميّز بالمكوّنات الرئيسية التالية :

المساءلة:

تُحمّل الوساطة الطفل المسؤولية الكاملة لتصرّفه المخالف للقانون ولتعويض الأذى الذي سبّبه هذا التصرف للضحيّة والمجتمع الأوسع.

المشاركة النشطة:

تُشرك الوساطة جميع الأطراف: الطفل المخالف، والديه، الضحية، الأقارب، ممثلو المدرسة، الأقران و/أو غيرهم من المتأثرين بالمخالفة، تطلب منهم المساهمة في تحديد شروط المساءلة، بالإضافة إلى المراقبة ودعم الإلتزام بالشروط، ممّا يزيد من امكانية نجاح إعادة إدماج الطفل المخالف في المجتمع.

التركيز على العقوبات:

تُنشئ الوساطة حلقة وصل قوية فورية ومباشرة بين المخالفة ونتائجها بما في ذلك العلاقات المضطربة.

إعادة الدمج:

تُعطي الوساطة الطفل المخالف الفرصة لإثبات قدراته وميزاته وتساعده على فهم آثار مخالفته. وتعالج بطريقة ايجابية شعور الطفل المخالف بالذنب وتخلق شبكة مساندة ورعاية مجتمعية له ولوالديه ولعائلته.

الوقاية والتصدّي:

تحدّ الوساطة من تكرار المخالفة وذلك من خلال التصدّي للأسباب الجذرية للتصرّف المخالف، وعند الحاجة، تساهم في تنظيم دعم مناسب للطفل (وعائلته) بما يقيه من العود الى ارتكاب السلوكات المحفوفة بالمخاطر.

ضمان مسار تقاضي صديق للطفل:

تُكفل في جميع مراحل التقاضي ضمانات إجرائيّة أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتّهم الموجّهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى.

تعبئة المتطوعين والمتدخلين في الحقل الإجتماعي (وفقا للقاعدة 25 من قواعد بيكين):

يدعى المتطوّعون والمنظمات المتطوعة والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي إلى المساهمة بصورة فعّالة في إعادة تأهيل الطفل في إطار مجتمعي يكون إلى أبعد مدى مستطاع في إطار الوحدة.

اجراء البحوث لوضع المخططات والسياسات وإرساء آليات للتقييم (وفقا للقاعدة 30 من قواعد بيكين):

إجراء البحوث بوصفها أساساً للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعّال والتقييم الدوري لإتجاهات وأسباب جنوح الأطفال.

بذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأطفال وجرائمهم, فضلاً عن الإحتياجات الخاصة المتنوعة للأطفال المودعين.

ثانياً: المعايير الدولية ذات العلاقة

أكّدت المعايير الدولية على أهمّية الدور الإجتماعي والدعم النفسي والتربوي في التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون ، ومن أهم المعايير الدولية في هذا الإطار ما يلي :

*** الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل(1989)([3]):**

أوجب الفصل (1.3) «في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامّة أو الخاصّة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يُولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى» .

- اكّدت المادة 37 على « تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألاّ يُحرم أي طفل من حرّيته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلاّ في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حرّيته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرّية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البتّ بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

كفلت المادة 40 (الفقرة ب) ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال وأهمّها :

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره فورا ومباشرة بالتّهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أُخذ في الحسبان سنّه أو حالته.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة .

اكّدت المادة (40-4) على أنه تُتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

---

[3] - : الأمم المتحدة، 2002 ، حقوق الإنسان(مجموعة صكوك دولية)، جنيف ونيويورك، ص 245 .

* قواعد الامم المتحدة بشأن إدارة قضاء الإحداث([4]) [قواعد بكين 1985] :

والتي اكّدت على ضرورة توفير تقارير التقصّي الاجتماعي في قضاء الأحداث، وذلك في القاعدة 16-1 والتي اوجبت فيها على السلطة المختصة وقبل أن تتخذ قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصّ سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنّى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصّر.

تكفل في جميع المراحل الإجرءات ضمانات اجرائيّة أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة, والحق في التزام الصمت, والحق في الحصول على خدمات محام, والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي, والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم, والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى. (وفقا للقاعدة 25 من قواعد بيكين).

* مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية لسنة (2002) ([5]) :

المادة -13 ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

طبقا للقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة. وينبغي أن يكون للقصّر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصيّ؛ ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتّب على قرارهم، لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النتائج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة.

المادة -14 ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرّية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني.

المادة -15 ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية. وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للناتج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.

المادة -20 ينبغي أن يؤدي الميسّرون واجباتهم بنـزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف. وينبغي للميسّرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرّف الأطراف باحترام كل منهم للآخر وأن يمكّنوا الأطراف من التوصّل إلى حلّ ملائم فيما بينهم، يجب أن يكون للميسّرين فهم جيّد للثقافات والمجتمعات المحلّية وأن يحصلوا عند الاقتضاء على تدريب أولي قبل تولّي مهام التيسير.

ثالثاً :النماذج

نموذج (1) : مطلب في اجراء الوساطة

نموذج (2) : كتب صلح

[4] - : المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2016 ، المواثيق الدولية وإدارة العدالة.

[5] - المرجع السابق.

العارض(ة):.....

قاطن(ة) بـ .....

إلى السيد مندوب حماية الطفولة

بـ .....

الموضوع: مطلب في إجراء وساطة.

وبعد،

المعروض على سيادتكم اني(1).....

الطفل(ة).....المولود(ة).....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .....مسلمة بتونس في .....

اتقدم لسيادتكم بمطلبي هذا قصد التدخل لإجراء وساطة بيني وبين السيد(ة).....

في حق (1)..... امام وضعية نزاع مع القانون من اجل..... علما ان مال الشكاية لحد التاريخ هو(2).....

.....

حرر بـ.....في.....

والســـــــلام

(1): ذكر الصفة القانونية ، الطفل او من ينوبه)

(2): ذكر مرحلة التبعات، الطرف المتعهد، التاريخ، الوضعية الحالة للطفل (سراح، موقوف، بصدد قضاء عقوبة، نص الحكم إن وجد ..

الجمهورية التونسية
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة
مكتب مندوب حماية الطفولة بـــ.....

في:.....

كتب صلح ـ عدد

لفائدة الطفل(ة).....

(الفصل 116 من مجلة حماية الطفل)

نحن ..... مندوب حماية الطفولة بـــ.....

بعد الإطلاع على مطلب الوساطة المصاحب لهذا.

و على احكام الفصول 72، 113، 114، 115، 116 و117 من مجلة حماية الطفل،

اشرفنا على إبرام صلح بين.....في حق.....

المولود(ة) في.....بوصفه(ها) في نزاع مع القانون منذ تاريخ ☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐

من اجل.....، و بين..... في حق.....

كمتضرر(ة) والد(ت) ي يطلب بمقتضاه: إسقاط حقه(ها) في تتبع الطفل(ة) إزاء الفعلة المرتكبة وإيقاف مفعول:

☐ التتبعات وفق محضر البحث عدد.....بتاريخ.....لدى.....

☐ المحاكمة الجارية في القضية عدد.....لجلسة.....لدى.....

☐ تنفيذ العقوبة المسلطة عليه(ها) بمقتضى الحكم القاضي بـــ.....

.....في القضية عدد.....لجلسة.....

وذلك مقابل.....

يرفع هذا الكتب إلى السيد.....لاعتماده وإكسائه الصيغة التنفيذية.

حرر بـــ.....في.....

المتضرر(ة) او من ينوبه

السيد(ة):.....

ب.ت و عدد.....

مسلمة بتونس في.....

الطفل او من ينوبه

السيد(ة):.....

ب.ت و عدد.....

مسلمة بتونس في.....

نحن .....

بعد الإطلاع على كتب الصلح وعلى المطلب المصاحب له نقرر.....

.....

الإمضـ . . . اء

تم اعداد هذا الدليل في اطار مشروع دعم تحسين منظومة قضاء الاطفال في تونس بتمويل من الاتحاد الاوروبي

2017